

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى
بناحية بشالوش مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى
بناحية بشالوش مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ جملة مساحتها
٦ أفدنة و ١١ قيراطاً و ١٠ أسهم (ستة أفدنة وأحد عشر قيراطاً وعشرة أسهم)
والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بكشوف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى
الإجمالى للمشروع والمذكرة الإيضاحية المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٥

باعبار مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى
بناحية بشالوش مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ الدقهلية بأنه فى إطار الخطة والسياسة العامة للدولة فى سبيل
الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين ومنع التلوث البيئى فقد تطلب الأمر نزع ملكية
مساحة ٦ أفدنة و ١١ قيراطاً و ١٠ أسهم تقع بحوض الطويلة غمرة (١٠) والرزقة غمرة (١٣)
بزماء قرية بشالوش مركز ميت غمر وذلك ضمن المساحة الكلية لإقامة محطة معالجة
مياه الصرف الصحى بناحية بشالوش مركز ميت غمر وهى ١٨ فداناً و ١٨ قيراطاً
حيث تم إنهاء التعاقد مع بعض الملاك على شراء مساحة ١٢ فداناً و ٦ قراريط و ١٤ سهماً
من إجمالى المساحة المشار إليها ، وأن المساحة المطلوب نزع ملكيتها وهى ٦ أفدنة
و ١١ قيراطاً و ١٠ أسهم المملوكة لورثة / محمد عبد الرازق حجر وآخرين والمبينة أسماؤهم
بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق هى عبارة عن (١٤) قطعة بيانها كالتالى :

القطعة الأولى : ضمن القطعة (٢٨ ، ٤٨ ، ٥٣) بحوض الرزقة غمرة (١٣)

بمساحة ١٢ قيراطاً و ٨ أسهم ، بالحدود الآتية :

الحد البحرى : ملك السكة الحديد .

الحد القبلى : رأس مثلث .

الحد الشرقى : مشروع ٤٣٠٩ مشروع رى .

الحد الغربى : فاصل حوض الطويلة غمرة (١٠) .

القطعة الثانية : ضمن القطعة (٥٣) بحوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة ١٠ قراريط ، وحدودها :

الحد البحري : القطع ٤٨/٢٤٩ ، ٤٨/٢٥٠ بحوضه .

الحد القبلي : القطعة ٤٨/٢٧٨ بحوض الرزقة (١٣) .

الحد الشرقي : مشروع ٤٣٠٩ مشروع رى .

الحد الغربى : القطع ٥٣/٢٥٨ ، ٥٣/٢٥٩ بحوضه .

القطعة الثالثة : ضمن القطعة (٤٧) بحوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة ١٦ قيراطاً و ١٠ أسهم ، وحدودها :

الحد البحري : القطعة ٤٧/٢٠٧ بحوضه .

الحد القبلي : القطع ٤٩/٢٥٨ ، ٣٤/٢٥٧ ، ٤٢/٢٥٩ بحوضه .

الحد الشرقي : القطعة ٤٧/١٩٠ بحوضه .

الحد الغربى : القطعة ٤٥/١٨٨ بحوضه .

القطعة الرابعة : ضمن القطعة (٣٣) حوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة ٧ قراريط و ٨ أسهم ، وحدودها :

الحد البحري : القطع ٥١/٢٧٤ ، ٥٤/٢٧٣ وبعضه ٤٣/٢٣٤ بحوضه .

الحد القبلي : القطعة ٣٣/٢٧٧ بحوضه .

الحد الشرقي : فاصل حوض الرزقة (١٣) ، والطويلة ثمرة (١٠) .

الحد الغربى : القطعة ٣٣/٢٧٥ بحوضه .

القطعة الخامسة : ضمن القطعة (٥١) بحوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة ٤ قراريط و ٢٠ سهماً ، وحدودها :

الحد البحري : ٥١/٢٧٢ بحوضه .

الحد القبلي : القطعة ٣٣/٢٥٦ بحوضه .

الحد الشرقي : فاصل حوض الرزقة (١٣) ، والطويلة ثمرة (١٠) .

الحد الغربى : القطعة ٥١/٢٧٣ بحوضه .

القطعة السادسة : ضمن القطعة (٥١) بحوض الطويلة نمرة (١٠) بمساحة ٦ قراريط

و ٦ أسهم ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : القطعة ٤٣/٢٣٦ بحوضه وبعضه ملك السكة الحديد .

الحد القبلى : القطعة ٥١/٢٧٤ بحوضه وبعضه القطعة ٥١/٢٧٣

الحد الشرقى : فاصل حوض الرزقة (١٣) ، وحوض الطويلة نمرة (١٠) .

الحد الغربى : القطعة ٥١/٢٧١ بحوضه .

القطعة السابعة : ضمن القطعة (٤٣) بحوض الطويلة نمرة (١٠) بمساحة ٨ قراريط،

وحدودها :

الحد البحرى : ملك السكة الحديد .

الحد القبلى : ٥١/٢٧٢ ، ٥١/٢٧١ ، ٤٣/٢٣٤ بحوضه .

الحد الشرقى : رأس مثلث .

الحد الغربى : القطعة ٤٣/٢٣٧ بحوضه .

القطعة الثامنة : ضمن القطعة (٤٣) بحوض الطويلة نمرة (١٠) بمساحة ٤ قراريط

و ١٠ أسهم ، وحدودها :

الحد البحرى : القطع ٤٣/٣٠٤ ، ٤٣/٣٠٦ بحوضه .

الحد القبلى : القطع ٤٣/٩٨ ، ٤٣/٩٦ بحوضه .

الحد الشرقى : القطعة ٤١/٢٣٨ بحوضه .

الحد الغربى : القطع ٤٠/٢٤٢ ، ٤٠/٢٤١ بحوضه .

القطعة التاسعة : ضمن القطعة (٤٠) بحوض الطويلة نمرة (١٠) بمساحة ٩ قراريط

و ١٥ سهمًا ، وحدودها :

الحد البحرى : القطع ٤٠/٣٠٢ ، ٤٠/٣٠٣ بحوضه .

الحد القبلى : القطعة ٤٠/٢٤٣ بحوضه .

الحد الشرقى : القطع ٤٣/٣٠٩ ، ٤٣/٣٠٧ ، ٤٣/٣٠٨ بحوضه .

الحد الغربى : القطعة ٢٦/٣٣٤ بحوضه .

القطعة العاشرة : ضمن القطعة (٤٠) بحوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة ١١ قيراطاً و ٨ أسهم ، وحدودها :

الحد البحرى : ملك السكة الحديد .

الحد القبلى : القطعة ٣٠١ / ٤٠ بحوضه .

الحد الشرقى : القطعة ٣٠٤ / ٤٠ بحوضه .

الحد الغربى : القطعة ٢٩٨ / ٢٦ وبعضه ٣٠٠ / ٢٦ بحوضه .

القطعة الحادية عشرة : ضمن القطعة (٣١) بحوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة ١٥ قيراطاً و ٥ أسهم ، وحدودها :

الحد البحرى : القطعة ٢١ / ٢١ بحوضه .

الحد القبلى : ٣١ / ١٧١ بحوضه .

الحد الشرقى : القطعة ٣١ / ١٧١ بحوضه .

الحد الغربى : القطع ٩ / ٩ ، ١٠ / ١٠ بحوضه .

القطعة الثانية عشرة : ضمن القطعة (٢٦) بحوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة فدان واحد و ١١ قيراطاً و ١٠ أسهم ، وحدودها :

الحد البحرى : حد أملاك السكة الحديد .

الحد القبلى : القطعة ٨٣٥ / ٢٦ بحوضه .

الحد الشرقى : القطع ٣٠٣ / ٤٠ ، ٣٠١ / ٤٠ ، ٢٤١ / ٤٠ ، ٢٤٣ / ٤٠

الحد الغربى : القطع ٢٩٤ / ٣٢ ، ٢٩٢ / ٣٢ بحوضه .

القطعة الثالثة عشرة : ضمن القطعة (٣٢) بحوض الطويلة ثمرة (١٠) بمساحة ٧ قاريط و ٢٠ سهماً ، وحدودها :

الحد البحرى : القطعة ٢٩٤ / ٣٢ بحوضه .

الحد القبلى : القطعة ٤٦ / ٤٦ بحوضه .

الحد الشرقى : القطعة ٢٩٢ / ٣٢ بحوضه .

الحد الغربى : القطعة ٢٨٩ / ٣٢ ، ٢٩١ / ٣٢ بحوضه .

القطعة الرابعة عشرة : ضمن القطعة (٤٦) بحوض الطويلة ثمة (١٠) بمساحة ٦ قراريط و ١٠ أسهم ، وحدودها :

الحد البحري : القطع ٣٢/٢٩٠ ، ٣٢/٢٨٨ بحوضه .

الحد القبلي : القطعة ٣٢/٢٩٢ بحوضه .

الحد الشرقي : باقى القطعة ٣٢ بحوضه .

الحد الغربى : باقى القطعة ٣٢ بحوضه .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٤

كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع .

وقد تم إيداع مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه) سددت لمديرية المساحة بالمحافظة بالشيكين رقمى ١٢٦٩٩١ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١ و ٧٢٨١٣٦ بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٣ لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى بناحية بشالوش مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٤/٦

وزير الدولة للتنمية المحلية

د. عبد الرحيم شحاتة